ومذهب مالك يلزمه الطلاق وان لم ينوه **فصل** اذا اتهم رجل رجلا بسرقه
لم يجز لصاحب المال ان يحلف الا عن يقين فان حلف على شك كان عاصيا وانما الصلح
على شي مع الانكار يجوز عند مالك ومن اصلح بينهما لاطفاء الفتنه فله الاجر **كتاب الاطعمة**
والاشربة **فصل** فراخ النحل حلال لا يتعلق بها شي من التحريم وانما الضامن الذي
يضر البلد ان منع غيره ان يبيع فيها الفروج فهو اثم في منعه والفروج حلال **فصل** اذا كان
عند الانسان يتامى ويخلط طعامهم ويقوم على اموالهم جاز له شرب اللبن واكل الطعام بالمعروف
قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ويجوز له ان يخلط
طعامهم في طعام عياله اذا كان المقصود بذلك الرفق بهم قال الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح معناه يعلم من يخالط اليتيم في الطعام لمصلحته اثم واهمه او مصلحة
نفسه ومن توهم الناس فيه انه لا يتورع عن هذا فترك طعامه من باب الورع وليس بحرام
فصل والبقرة الجلالة التي تاكل النجاسة في جواز اكل لحمها ولبنها خلاف والصحيح انه جائز
وكذلك بيض الدجاجة التي تاكل النجاسة **فصل** في اكل طعام الغزو والختان **الجواب**
يجوز اكله للدكن ومن دعي اليه **فصل** لبن الحمير والبغال والخيل عند مالك طاهر ويجوز شربه
وقيل هو مكروه ومذهب الشافعي لبن الخيل طاهر حلال ولبن البغال والحمير نجس **فصل**
المتكلف المفتخر عند ان يضع للرجال شيئا وهو كاره فتكلفه للخوف من شره ولومه
واما من صنع شيئا وهو يقصد التقرب الى الله تعالى والتودد الى صاحبه فليس بمتكلف
فصل يكره النفخ في الطعام والشراب كما ورد في الحديث وفيه سوء ادب في رزق الله
وقذارة ظاهرة فانه ربما يتطاير من فمه شي **فصل** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل

متكيا

متكيا فقال لا آكل وانا متكي والمراد به الكراهية لانه فعل الكبر والاتكاء على جنب او تساند على يديه
والكراهة على قدر الاتكاء ونهى عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في الخيل فيبدا اخذ الشافعي ومذهب مالك
انها مكروهة لان الله تعالى قال في كتابه المبين والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
واما لبنها اذا صار مسكرا حرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل خمر حرام
كلام صحيح وليس كل حرام نجس مثل دم حرام وليس بنجس ولبن الحمير فيه خلاف هل هو طاهر
او نجس ومذهب العلما من راى بطهارته بالقياس على عرقها ومنهم من راى نجاسته بالقياس
على بولها ومذهب ابي حنيفة واحد في نجاسة لبنها كمذهب الشافعي **فصل** ورد في الحديث
اكل كل ذي ناب من السباع حرام وفي رواية اكل كل ذي ناب او مخلب فاخذ بهذا الشافعي
وابو حنيفة واحمد ومذهب مالك ان الطير كله حلال وان كان كاسرا ولم يبح عنده حديث
المخلب واما سباع الوحش فانها مكروهة غير محرمة عند مالك واحتج بلفظ اخر في الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قال مالك النهي هنا نهي كراهية
لا نهي تحريم لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
دما مسفوحا او لحم خنزير واما طهارتها فكل حي طاهر الا الكلب والخنزير ففيهما الخلاف
فصل كل شراب مسكر فهو حرام نجس من اي شي عمل منه حتى لو عمل زعفران وما حتى صار
في وعا ليشرب المطرب صار نجسا وكذلك الحشيشة التي تذاب في الماء وتصنع شرابا
فيصير محرمة نجسة والخمر من القمح والشعير والارز والتمر والعنب هكذا ذكره البخاري رحمه الله
والكل حرام نجس **فصل** اكل الحمر الاهلية والبغال حرام وقد نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتحريم الحمر الاهلية يوم خيبر هكذا ورد في الصحيح ولا تؤكل الخيل عند مالك لان الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)